معايير التحضر الأسري في الفقه الإسلامي:
- نماذج تطبيقية -

Family Urbanization Standards in Islamic Jurisprudence:
Applied Models

د. عبير جاسم محمد الشهاب
أستاذ مشارك - قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت
Dr. Abeer Jassim Mohammed Al - Shehab
Associate Professor
Department of Jurisprudence and its Principles
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University
dr.abeeralshehab@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

الملخص

تتمثل فكرة البحث الرئيسة في بيان مفهوم التحضر الأسري في الفقه الإسلامي، ونماذجه التطبيقية، وتظهر أهمية البحث في تأصيل مفهوم التحضر الأسري من منظور فقهي، وإبراز المعايير والمرتكزات الشرعية التي تكشف عن عناية الفقه الإسلامي برقي الأسرة وتنظيم علاقاتها، بما يثري الدراسات الأسرية المعاصرة ويقدم تصورًا علميًا للتعامل مع قضايا الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة.، وقد اقتضت طبيعةُ البحثِ أن التزام المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن التحضر بمفهومه المتكامل المادي والاجتماعي والقيمي ينعكس بمعايير الفقه الحضاري في فقه الاسرة ويعني مجموعة الأحكام والضوابط والقيم الشرعية التي تضبط العلاقات الأسرية وتحقق كمالها الإنساني والعمراني في ضوء مقاصد الشريعة، ولها مرتكزات هي منظومة الثواب والعقاب الأخروي، وترسيخ مبدأ المسؤولية والتكليف الفردي، وابتناءه على استمرارية القيم الأخلاقية، ومركزية التقوى كضابط للعلاقات بما يمنع التعسف في الحقوق وفق قواعد رفع الضرر الشرعية بما يحقق العدل، ومركزية مبدا الإصلاح ومراعاة المآلات والأعراف، ومعايير التحضر في فقه الاسرة تتنوع إلى معايير أخلاقية بتحقيق السكن والرحمة وحفظ الكرامة الإنسانية، والعدل في الحقوق والواجبات ومراعاة الجبلة في الاختلاف الوظيفي بين الزوجين، والمعايير المقاصدية بالتيسير ورفع الحرج وحفظ الكليات الخمس ومقصد الاحتياط وغيره، وتظهر تطبيقات الفقه الحضاري في فقه الاسرة في عقد النكاح والحقوق والواجبات الشرعية، وفي حل النزاعات والفرقة وآثارها، وتوصي الدراسة بضرورة إبراز الجوانب الحضارية في الفقه الإسلامي بما يظهر عظمة التشريع الإسلامي، وتفوقه ويعزز مرجعيته، والإفادة منها في تطوير التشريعات المعاصرة، وتعزيز الخطاب الدعوي المعرِّف بحكمة التشريع ومصالحه، وتقديم الصورة الحضارية للإسلام في الحوار مع الثقافات الأخرى، بما يكشف عن شمولية الشريعة في تحقيق مصالح الإنسان وبناء المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: التحضر - فقه – الأسرة – زواج - معايير.

Abstract:

This study examines the concept of family civility in Islamic jurisprudence and its practical applications. It aims to establish the juristic foundations of this concept and to highlight the Sharīʿah - based standards and principles that demonstrate the concern of Islamic jurisprudence for refining family life and regulating its relationships. The significance of the study lies in enriching contemporary family studies and providing a scholarly framework for addressing family issues in light of the higher objectives of Islamic law (Maq*āṣ*id al - Shar*ī*ʿah).

Given the nature of the topic, the study adopts an inductive and analytical methodology. The findings reveal that civility, in its integrated material, social, and ethical dimensions, is reflected in the standards of civilizational jurisprudence within family law. These standards consist of a set of legal rulings, regulations, and Sharīʿah values that govern family relations and ensure their human and civilizational perfection in accordance with the objectives of Islamic law.

The study identifies several foundational principles of family civility, including the system of reward and punishment in the Hereafter, the reinforcement of personal responsibility and accountability, the continuity of moral values, and the centrality of taqw*ā* (God - consciousness) as a governing principle of relationships to prevent abuse of rights and ensure justice through the legal principles of harm prevention. It also emphasizes the principles of reform, consideration of consequences, and recognition of customs.

The standards of family civility include ethical principles such as tranquility, mercy, preservation of human dignity, and justice in rights and obligations, as well as purposive principles such as facilitation, removal of hardship, preservation of the five essential necessities, and precaution. The study recommends further highlighting the civilizational dimensions of Islamic jurisprudence and utilizing them in developing contemporary

legislation and strengthening Islamic discourse.

Keywords: Civility, Jurisprudence, Family, Marriage, Standards.

المقدمة

يأتي مفهوم التحضر الإنساني بوصفه تعبيرًا عن الرقي في مجاله المادي والأخلاقي وقد تجلى هذا المفهوم بعدة معايير تتفاوت في النظر الغربي والإسلامي وفق المنطلقات التي ينطلق منها، وهنا تبرز أهمية بيان مظاهر التحضر في الفقه الإسلامي وتحديدا في الفقه الاسري باعتباره أساس بناء المجتمع ومحلّ حفظ النوع، بما يحقق مقاصد الشريعة في السكن والمودة والرحمة، ولذلك أحاطتها بمنظومة من الأحكام والقيم التي تضبط تكوينها واستقرارها، وتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، فالتحضر الأسري في المنظور الإسلامي لا يقتصر على مظاهر الرقي المادي، بل يتمثل في قيام الأسرة على الوعي الشرعي، وحفظ الكرامة، وتحقيق العدل، وترسيخ القيم، وذلك وفق منظومة مشتملة على معايير تحقق هذا التحضر؛ ابتداءً من مقدمات عقد الزواج من حسن الاختيار، ومراعاة الدين والكفاءة، مرورا بضبط العلاقة الزوجية بالمعاشرة بالمعروف، وحفظ الحقوق، ومنع صور التعسف والإضرار، وترسيخ الإصلاح والتحكيم وسد الذرائع المؤدية إلى تفكك الأسرة، وحفظ مقاصد الشريعة الكلية في حال الفرقة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التحضر الأسري في الفقه الإسلامي، ومرتكزاته ومعايير دقيقة من خلال نماذج تطبيقية تكشف عن رؤية متكاملة تجعل الأسرة مجالًا لتحقيق العمران الإنساني والصلاح الاجتماعي.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو مفهوم التحضر الأسري ومرتكزاته في الفقه الإسلامي؟

٢. ماهي مرتكزات ومعايير التحضر الاسري في الفقه الإسلامي؟

٣. ماهي تطبيقات معايير التحضر في فقه الاسرة ومظاهرها؟

الدراسات السابقة:

١. دراسة بعنوان: أسس تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية. د. ناصر البلوشي، ود. أمين النهاري ود رضوان بن أحمد بحث منشور بمجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية ٢٠١٩م، وتناول البحث مقومات تكوين الأسرة من منظور شرعي، وأثر مراعاتها في

الاستقرار الأسري. في النشأة والبواكير والبناء والتكوين والاستمرارية والديمومة. وقد أفدت منه ببعض التطبيقات للمعايير التحضر في فقه الاسرة، ويزيد بحثي عليها بيان مفهوم التحضر في فقه الاسرة والمرتكزات والمعايير ومزيد تطبيقات في أحكام الاسرة.

٢. دراسة بعنوان: ضمانات الاستقرار الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية، دراسة تحليلية وصفية بتأليف عائشة شريف عثمان، مجلة الزهراء العدد ٢٠٢٠م، وقد تناولت الدراسة عوامل استقرار الأسرة وضماناتها من النصوص الشرعية، وتشترك في بيان بعض المقاصد والتطبيقات للتحضر في احكام الاسرة ويزيد بحثي عليها بيان مفهوم التحضر في فقه الاسرة والمرتكزات والمعايير ومزيد تطبيقات في احكام الاسرة.

٣. دراسة بعنوان: توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مجال فقه الأسرة. دراسة تحليلية تطبيقية، للباحثين: نعمت بازيد عالي، وأ.م. د. هيمن أحمد محمد. مجلة العلوم الأساسية، كلية التربية الأساسية جامعة واسط المجلد ٦ عدد١٠ ٢٠٢٢م. وقد تناولت الدراسة تطبيق القواعد الفقهية على مسائل الأسرة. وتتقاطع مع دراستي بجانب القواعد الفقهية والتطبيقات في فقه الاسرة التي تظهر الضبط الفقهي للتعسف، ورفع الضرر، وسد الذرائع، ويزيد بحثي عليها تأصيل مفهوم التحضر في فقه الاسرة والمرتكزات والمعايير ومزيد تطبيقات في احكام الاسرة.

التميّز البحثي:

تزيد هذه الدراسة عن سابقها بأنها تسعى إلى بناء مفهوم التحضر الأسري في الفقه الإسلامي من خلال جمع المرتكزات الشرعية والمعايير الحاكمة والمظاهر التطبيقية التي تكشف عن الرؤية الحضارية للشريعة في بناء الأسرة، ولم أجد دراسة تتناول معايير التحضر الأسري في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء النصوص الفقهية والأحكام المتعلقة بالأسرة، وتتبع المعايير والمظاهر التي تجسد التحضر الأسري، ثم تحليلها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها؛ للوصول إلى تصور متكامل للتحضر الأسري في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

المبحث الأول: التحضر الأسري في الفقه الإسلامي المفهوم والمعايير.

المطلب الأول: مفهوم التحضر الأسري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: بيان مرتكزات ومعايير الفقه الحضاري في فقه الأسرة.
المبحث الثاني: تطبيقات معايير التحضر في فقه الأسرة.
المطلب الأول: مظاهر التحضر في عقد النكاح ومقدماته وشروطه.
المطلب الثاني: مظاهر تحضر الأسرة في الحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين.
المطلب الثالث: مظاهر التحضر في حل النزاعات والفرقة واثارها.

المبحث الأول: التحضر الأسري في الفقه الإسلامي المفهوم والمعايير

المطلب الأول: مفهوم التحضر الأسري في الفقه الإسلامي

أولًا: التحضر لغة: من تحضر يتحضر فهو متحضر [١]. قال الراغب الأصفهاني [٢]: «الحضر خلاف البدو»، والحضارة: «السكن بالحضر».

وفي الاصطلاح هي: «ثمرة التفاعل بين الإنسان والكون والحياة بما يحقق الرقي المادي والاجتماعي والقيمي الأخلاقي» [٣]. بما يشمل ثلاثة مظاهر:

١. المظهر المادي للحضارة: بما يشمل ما يتعلق بوسائل العيش، والرفاهية، والمنافع الحسية، والعمران، والصناعة، والتمتع بنِعم الحياة.

٢. المظهر الاجتماعي: وهو ما يتصل بما يحقق صلاح المجتمع الإنساني من نظم وقيم وعلاقات قائمة على التعاون والإخاء والأمن والعدل وانتشار الفضائل.

٣. البعد الروحي والقيمي للحضارة: ما يأخذ الإنسان فردًا كان أو جماعة إلى السعادة الخالدة بإدراك الإنسان ذاته والكون من حوله، وارتباط حياته الدنيا بغاية أخروية يتحقق فيها كمال الجزاء[٤]. والفقه الحضاري الذي يعيد بناء وعي الإنسان؛ فينقله من سطحية الإدراك إلى عمق الفهم، ومن ركود العقل إلى حركته وإنتاجه، ومن التقليد المجرد إلى التحرر العلمي المنضبط

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، (الرياض: دار الدعوة، ٢٠٠٤)، ج٢، ص٩٢٦.
(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ص٢٤١.
(٣) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن: بحوث ودراسات، بحوث في قضايا حضارية، موقع نسيم الشام، ١٦ / ٠٧ / ٢٠١٧م.
(٤) انظر: الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ص١٩

الذي يحتكم إلى البرهان [١].

ثانيًا: فقه الأسرة لغةً واصطلاحًا

تعريف الفقه لغةً: الفهم ودقة الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم [٢].

الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٣].

الأسرة: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة أيضا الدرع الحصينة[٤]

المعايير لغةً: من مادة عير، جمع معيار وهو نموذجٌ متَحَقَّقٌ، أو مُتَصَوَّرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء [٥].

ويمكن تعريف معايير الفقه الحضاري في فقه الأسرة كمركب اصطلاحي: هي مجموعة الأحكام والضوابط والقيم الشرعية التي تضبط العلاقات الأسرية وتحقق كمالها الإنساني والعمراني في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: بيان مرتكزات ومعايير الفقه الحضاري في فقه الأسرة

أولًا: فصلت الشريعة الإسلامية أحكام نظام الأسرة تفصيلًا يحقق ديمومة الحياة واستقرارها، وتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ النسل والعرض والنفس وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وعليه يمكن إجمال هذه المرتكزات بالتالي:

١. ترسيخ منظومة الثواب والعقاب الأخروي القائمة على مبدأ مراقبة الله تعالى ومحاسبته، فجعلت الالتزام بحقوق الزوجية والقيام بواجباتها عبادةً يُثاب عليها، والتفريط فيها موجبًا للإثم والعقوبة، وهو ما يشكّل رادعًا ذاتيًا دائمًا يضمن احترام معايير التحضّر الأسري، حتى في غياب

(١) انظر: السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، يوسف القرضاوي، ط٣، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م)، ص٢٠٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، الحسين بن محمد، ص ٦٤٢.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص٥٠.

(٤) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، مادة [أسر]؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة [أسر]. ابن منظور، لسان العرب، [أسر]

(٥) الخطابي، معالم السنن، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢ / ٤٥؛ صفة الصفوة، ابن الجوزي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢ / ١١٥.

الرقيب الخارجي.

٢. ترسيخ مبدأ المسؤولية الذاتية والتكليف الفردي إذ خوطب كل فرد داخل الأسرة بخطاب التكليف المستقل، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] فيتحمل كل من الزوجين تبعة أفعاله، مما يضمن الالتزام الذاتي بمعايير العدل، وحسن العشرة، وصيانة الحقوق، قالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

٣. استمرارية القيم الأخلاقية وثباتها الشرعي فالقيم الحاكمة لفقه الأسرة ليست نتاج ظرف اجتماعي أو ثقافة مرحلية، بل هي قيم ثابتة مستمدة من الوحي، صالحة لكل زمان ومكان، مما يضمن دوام معايير التحضّر الأسري وعدم خضوعها للتقلبات الفكرية أو الاجتماعية.

٤. مركزية التقوى بوصفها الضابط الأعلى للعلاقات الأسرية، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالتقوى تضبط ممارسة الحقوق، وتمنع التعسف في استعمالها، وتحقق التوازن بين النص القانوني والبعد الأخلاقي في العلاقة الأسرية.

٥. الضبط الفقهي لممارسة الحقوق ومنع التعسف من خلال قواعد: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يزال»، مما يمنع إساءة استعمال الحق الزوجي ويحقق العدالة الأسرية والإلزام القضائي والولاية الشرعية إذ لم تترك الشريعة تطبيق أحكام الأسرة للاختيار الفردي فقط، بل قرنتها بولاية شرعية وقضاء ملزم يضمن حفظ الحقوق، ويفصل في النزاعات، ويمنع التعدي.

٦. ترسيخ مبدأ الإصلاح والتحكيم عند الخلاف بإيجاب السعي للإصلاح والتحكيم الأسري قبل الطلاق، ضمانًا لاستمرار الأسرة وحماية لمقاصدها، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

٧. مراعاة المآلات وسد الذرائع في الأحكام الأسرية، لما يترتب عليها من آثار اجتماعية ونفسية، بما يحفظ استقرار الأسرة والمجتمع. بتحقيق العفة والاستعفاف وسد الوسائل المفضية للحرام؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن، صحيح البخاري (٥ / ٢).
(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم (٢١٧٥)، وقال شعيب

٨. اعتبار العرف الصحيح في تحقيق مناط الأحكام الشرعية وتنزيلها وصلاحيتها لكل زمان ومكان مما يظهر مرونة الشريعة وذلك في تنظيم تفاصيل المعاشرة والنفقة والحقوق، مما يضمن قابلية التطبيق الواقعي. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ثانيًا: معايير التحضّر في فقه الأسرة الإسلامي

١. المعايير الأخلاقية:

١. تحقيق السكن والمودة والرحمة بوصفها الغاية المركزية للعلاقة الزوجية. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وحسن المعاشرة بالمعروف قولًا وفعلًا، والتزام الأدب الشرعي في الخلاف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢. حفظ الكرامة الإنسانية لأفراد الأسرة ومنع كل صور الإهانة أو الإيذاء المادي والمعنوي. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويشمل ذلك صيانة كرامة الزوجين والأبناء.

٣. العدل في توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين وفق الضوابط الشرعية. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وايجاب قوامة الزوج بما تحمله من غرم النفقة والإدارة والمسؤولية والغنم بالغرم، والعدالة بين الزوجات بالقسم وحقوق المعاشرة بالمعروف ونحوه.

٤. تقديم الإصلاح على الفرقة. قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

٥. حماية النسل وصيانة العرض وضبط العلاقات داخل إطار النكاح الشرعي. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦. رعاية مصلحة الأبناء تربويًا ونفسيًا وخلقيًا وتقديمها عند التنازع. قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٧. الانضباط الأخلاقي في ممارسة الحقوق ومنع التعسف وإساءة الاستعمال. قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (١). بما يحقق مقصد رفع الضرر وتقليله - ما أمكن.

٢. المعايير العملية:

١. مراعاة الفطرة والاختلاف الوظيفي بين الزوجين وتكامل الأدوار. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، في إطار المسؤولية لا الاستعلاء.

١ - التوازن بين الخصوصية الأسرية والمسؤولية الاجتماعية للأسرة في بناء المجتمع، قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢).

٣. المعايير المقاصدية:

١. مقصد مراعاة التيسير ورفع الحرج: بمراعاة أعراف المجتمع وتقاليده، كما في اعتبار الكفاءة وتفاصيل النفقة والطاعة بالمعروف نظرًا لكون هذه الأحكام من المتغيرات الشرعية التي تتغير بتغير الزمان والمكان، مما يدل كمال الشريعة وشمولها.

٢. مراعاة المقاصد الخمسة الكلية: بحفظ الدين؛ بالاختيار المبني على الدين واستدامة القوامة الشرعية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ النفس بتقرير النفقة ومشمولاتها، وحفظ النسل بتحقيق مقصد العفة والاستعفاف واثبات النسب، بمراتبها من ضروري وحاجي وتحسيني.

٣. مقصد الاحتياط: بتحقق صيغة النكاح وشروطه واركانه وانتفاء موانعه واثبات النسب وآثار الفرقة بالعدة ونحوه.

٤. مقصد المعاملة بنقيض المقصود سياسة وزجرًا، كما في توريث المبتوتة التي طلقها زوجها في مرض الموت.

٥. مقصد التوثيق وحفظ الحقوق، بالإشهاد على النكاح والرجعة ونحوه.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ٣١)، وأحمد في المسند (مسند عبادة بن الصامت، حديث رقم ٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٧)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن، صحيح البخاري (٥ / ٢).

المبحث الثاني: تطبيقات معايير التحضر في فقه الأسرة

المطلب الأول: مظاهر التحضر في عقد النكاح ومقدماته وشروطه

١. المظهر الحضاري في معيار الاختيار الزوجي:

قال ﷺ «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١)، وقال ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ»(٢)، فقد اعتبرت الشريعة معيار التدين في اختيار الزوجة والزوج: راجّح على الجمال والمال والنسب؛ لأن به تدوم العشرة، ولم تعتمد على المعايير الدنيوية البشرية المتغيرة، إذ لا تحدد جوهر الانسان وحقيقته ولا مقياس الحياة الزوجية الناجحة، فأرشد لأفضلها في استدامة العلاقة، ولم يفوت فرصة الزواج على غير الغنية أو الحسيبة أو الجميلة التي قد لا يطمع فيها.

٢. المظهر الحضاري في الخطبة:

١. تعد الخِطبة تعبيرًا صادقًا من الزوج عن تقدير الزوجة ومقامها وأهلها وَفق ما تقرره الأعراف السليمة، بعيدًا عن الخيانة والمخادنة والسرية(٣)، وهو مدعاة التحفيز لنكاح المرأة بعد رؤيتها، والتأكد من خلوّهما عن العيوب الظاهرة، إذ التراجع في الخطبة خير من التراجع في العقد بالطلاق وهو معيار حضاري. قال ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ «قُلْتُ: لَا، قَالَ: « فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فإنه أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٤)، كما أنه الشافعية (٥) جعلوا الرؤية عند الرغبة في الإقدام على خطبة المرأة دون علمها مراعاة لخاطر المرأة فإن أعجبته تقدم لخطبتها وإلا أحجم دون شعور منها حتى لا يجرحها.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]،

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم (١٨٥٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة، ليمينة ساعد بوسعادي، ص٤٣، بتصرف.

(٤) أخرجه النسائي في صحيح سننه، كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج، صحيح سنن النسائي (٤١٨ / ٢).

(٥) انظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج٩، ص٣٢.

فقد نصت الآية الكريمة على حرمة التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن، ويكتفى بالتعريض وهو أن يذكر الخاطب لفظًا يحتمل معنى الخطبة وغيره كأن يقول للمرأة: «أنت علي كريمة، وإن الله سائق لك خيرًا». وفيه حفظ لسمعة المرأة ومراعاة حزنها وحدادها على زوجها أو انقطاع الزوجية بالطلاق والحزن على فواتها وهو معيار حضار يراعى مقصد حفظ العرض.

٣. يشترط في خطبة المرأة أن لا تكون مخطوبة للغير خطبة شرعية لقوله r: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»(١)، وفيه معيار حضاري بحفظ لحمة المجتمع من الخلاف والشقاق والبغضاء والافتيات على حق الغير واعتداءً على الخاطب الأول وإيذاءً له.

٤. الوفاء بالوعد معيار حضاري، وذلك إن الخطبة لا تلزم بالعقد لأنها وعد به، لكن حكم الاخلاق الوفاء بالوعد، فإذا فسخت الخطبة وتقدم المهر كان للخاطب استرداد، وهذا محل اتفاق الفقهاء(٢).

٥. ذهب المالكية انه اذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد تمامها فإنه لا يسترد شيئا مما أهداه إليها، ولو كان موجودًا في يدها، حتى لا يجتمع عليها ألمان: ألم الإعراض عنها وألم استرداد الهدايا لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهو المتسبب في عدم تحقيق الشرط، وبالتالي لا يحق له الرجوع بشيء من الهدايا، وهو ملمح حضاري في جبر خاطرها (٣).

٦. الخطبة وعد بالزواج، فإذا ترتب ضرر على أحد الخاطبين نتيجة العدول عن الخطبة ماديًا أو أدبيًا كإعداد مسكن للزوجية المرتقبة ثم عدلت بلا مبرر، أو كون الزوجة استقالت من وظيفتها فالأصل أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان) وبالتالي ليس على من استعمل حقه بالتعويض عنه؛ لأن كلا الطرفين يعلم أن لكل منها العدول، وهو ملمح حضاري في جانب العدل والاحتياط إذ الواجب التريث حتى يتم عقد النكاح، إذ التعويض فيه شبه إكراه على الزواج وهو لا يتفق مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٧ / ١٩ (٥١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢ / ١٠٣٢ (١٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٩٨، رد المحتار ٦ / ١٨٤، بداية المجتهد ٢ / ٢١، المدونة ٢ / ١٧٧.وانظر: المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ ٨ / ٢٨١.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٢ / ٢١٩–٢٢٠؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ومعه حاشية البناني، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣ / ٢٩٨.

طبيعة الخطبة الشرعية.

٣. المظهر الحضاري في اعتبار الشروط الصحيحة في عقد النكاح وترتب الفسخ على عدم الوفاء بها: إذ أنه من مقاصد الزواج حصول الرضا، ودوام العشرة، والسكن والمودة، وفق ظروف خاصة بكل أسرة، بحسب حال الزوجين واعتباراتهم وأحوالهم، فاعتبار هذه المشارطات من أمور مشروعة تكفل حقوقهما، عملًا بقواعد الشريعة من وجوب الصدق والوفاء بالعهد، وحفظ حقوق النساء، وهو مذهب الحنابلة ومَن وافقهم(١) في صحة الشروط ولزوم الوفاء بها، وهي التي له فيها غرض صحيح، كاشتراطها ألَّا يتزوج عليها، أو إكمال دراستها أو يشترط عليها سكنى والديه ونحوه، فإن لم يوف بالشرط كان للطرف الآخر إقامة دعوى الفسخ، فلا تسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين؛ وذلك لقوله ﷺ: «إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(٢)، فهذا الحديث يدل على الوفاء بالشروط في باب النكاح، وأن الأصل في الشروط الصحة حتى يقوم دليل شرعي على بطلانها(٣). حديث النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»(٤)، فالشروط التي لا تنافي أصل العقد ولا مقتضاه، مثل أن يتزوجا لمدة معلومة أو مجهولة، أو يطلقها في وقت معلوم أو مجهول، ولا كانت محرمة؛ يجب الوفاء بها.

٤. المظهر الحضاري في صيانة الأعراض عن العبث واتخاذها وسيلة للأغراض وتقديس الميثاق الغليظ: لذلك حرم زواج المحلل وهو أن يتزوج رجل مطلقة غيره ثلاثًا بعد انقضاء عدتها، ليحلها لزوجها الأول، إذ لم يقصد دوام العشرة واستقرارها وصيانة الأسرة، بل وسيلة يتوصل بها لمقصود مؤقت وقد قال ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) انظر: المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٧ / ٤٤٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت)، ٤ / ٩٠–٩٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ٢ / ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ٧ / ٢٠ (٥١٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب، باب ٢ / ١٠٣٥ (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القضاة، ص١٤٦، الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص١٥٦ - ١٥٧.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣ / ٢٨ (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. وقال: حديث حسن صحيح.

قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (١).

٥. المظهر الحضاري في مراعاة الكفاءة في النكاح:

الكفاءة هي مساواة الزوج زوجته في أمور مخصوصة مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما، وحتى لا تعير هي ولا أولياؤها بزوجها(٢).وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبارها شرط لزوم للنكاح، ومقاصدها: استقامة مصالح الزوجية من التنازع والأنفة، ودوام العِشرة بين الزوجين، والتي لا تنتظم عادةً إلا بين المتكافئين، وصيانة الأولياء عمَّن يُعيرون بمصاهرته، وما لذلك من تأثير عميق في الروابط والعلاقات الاجتماعية، بما هو معين على مقصد تحقيق الألفة والسَّكن والتوازن الاجتماعي والشرعي، (٣)، فهو حق خاص بالمرأة ووليها(٤)، ويثبت لكل منهما على حدة، فلو أسقطت المرأة حقها لا يسقط حق الولي، وبالعكس.

واختلف الفقهاء في معيارها من النسب، أو المال، او الحرفة بحسب العرف، أو السن، أو التدين، والخلو من العيوب ونحوه (٥). وتعتبر من جهة الرجل عند إنشاء عقد الزواج لا بعده لأن أمور النساء لا تستمر على حال واحدة، فإن تحققت الكفاءة كان العقد لازمًا، فإن سكت الولي حتى ظهر عليها الحمل، أو ولد فلا حق له في الفسخ حفظًا للولد من الضياع(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، حديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار... لعن الله المحلل والمحلل له»، قال الألباني: حسن، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٣ / ١٣٧؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد بن محمد الطحطاوي (القاهرة: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢ / ٤١.

(٣) المذكرة الإيضاحية، ص١١٦، بتصرف.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ٣ / ١٠٠؛ الدر المختار ورد المحتار عليه ٢ / ٣١٧؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، ط١ (موريتانيا: دار الرضوان للنشر، د.ت.)، ٣ / ٤٦٠؛ روضة الطالبين ٧ / ٨٤؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي ٣ / ١٣٩؛ كشاف القناع ٥ / ٦٧.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ج٧، ص٩٦ - ١٠٤؛ المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٨٢ - ٩٠؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، ج٣، ص٥٧ - ٦٠.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٧، ص١٠٤.

٦. المظهر الحضاري باشتراط كون عقد الزواج خاليًا عن التغرير، فمن ظهر بطلان انتسابه لأصل أو تغرير في عمل ونحوه فللمرأة وأولياؤها حق طلب فسخ النكاح(١).

٧. المظهر الحضاري في الاستئذان في الزواج: ومراعاة لحياء البكر وخبرة الثيب، ومراعاة حق اختيار الزوج؛ فلا يجوز تزويجها بغير رضاها، قال ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٢)، فهو يدل على أن رضا المرأة معتبر في نكاحها، وإذ تقرر عند الفقهاء ولاية التزويج للولي على موليته حفظًا لمصلحة المولى عليه وإكرامها(٣)، وقداسة عقد النكاح بتمييزه ومخالفته عن غيره من الصور الفاسدة(٤)، وتكون بولاية الاجبار: وهي التي يستبد بها الولي بتزويج موليته بغير رضاها، لعلة الصغر عند الحنفية أو البكارة عند غيرهم مع وجوب تحقق كون الزوج كفئًا، والتزويج بمهر المثل، وأن لا تكون بين الولي ومولیته عداوة ظاهرة، وهو احتياط للمرأة وحفظا لحقها واستحب تحقق مشاورتها ورضاها، فإن كانت ثيبًا فالولاية بالاستحباب فلا تجبر على الزواج(٥). ويختص بها الأب او الجد لموفور الشفقة.

والملمح الحضاري أن للزواج مقاصد سامية تتطلب خبرة بأحوال الرجال، ومراعاة التوافق بين الرجل والمرأة(٦)، باعتبارها تتصرف في حق لها(٧)؛ بما يُحقّق مقصود الزواج.

(١) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧ / ١٠٤ - ١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ٧ / ٨٢ - ٩٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، صحيح مسلم (١٤١ / ٤).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، العز (ت: ٦٦٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط العلمية، ١٩٩١م، ٢ / ١٥٨، بتصرف.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص٤٣٥.

(٥) فيما يرى الحنفية وابن القيم وابن تيمية أن علة ولاية الإجبار الصغر، ولا يجوز إجبار البكر البالغة العاقلة. بدائع الصنائع ٢ / ٢٤١، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٠٣؛ الشرح الصغير مع الصاوي ٢ / ٣٥١ - ٣٥٧ - ٣٦٦ - ٣٦٩ - ٣٩٦؛ الدسوقي ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٨، المهذب ٢ / ٣٨؛ مغني المحتاج، الشربيني ٣ / ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٩ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٣؛ روضة الطالبين ٧ / ٥٣ - ٥٥، ٩٤ - ٩٥؛ المبدع ٧ / ٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣ / ١٤؛ المغني ٩ / ٣٩٨ - ٤٠٢؛ زاد المعاد ٥ / ٩٧ - ٩٨؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣ / ١٣٥ طبعة الريان.

(٦) انظر: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية المعمول به في محاكم الكويت، أحمد غندور، (بيروت: دار حنين للنشر والتوزيع)، ص١٥٢.

(٧) كما هو رأي الحنفية في ذلك.

- المظهر الحضاري في رفع الظلم عن المرأة وإضرارها بالعضل. والعضل: هو امتناع الولي من تزويج موليته من كفء رضيته بلا عذر لقصد الاضرار بها [١]وجعلته الشريعة من الظلم الواجب إزالته وذلك بنقل ولاية التزويج للقاضي - كما يرى جمهور الفقهاء [٢] - لرَفْع الظلم [٣]، إذ القاضي منصوب لمصالح الناس، لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا»[٤]؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»[٥]، ولأن الولي قد امتنع ظلمًا، فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم[٦].

٨. المظهر الحضاري في حرمة التخبيب: وهو إفساد الزوجة او الزوج على زوجه [٧]؛ فقرر الفقهاء حرمته، ولا يتزوج الرجل من امرأة أفسدها على زوجها إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها أو مات عنها كما هو مشهورَ مذهب مالك من تحريم الزواج الثاني وفسخه إذا تم، وذلك قبل البناء وبعده [٨]، ومستنده أن استظهارَ فسخه بعده معاملةٌ له بنقيض مقصوده؛ لما فيه من الفساد[٩]، ولها بعد الفسخ أن تتزوج غيره أو تعود لزوجها الأول [١٠].

ويظهر فيه مقصد صيانة الأسرة، وحفظ تماسكها وودّها؛ بدفع كل ما يناقض ذلك عنها من السعي بالإفساد فيها وهدمها[١١]، فقطع حبل ذلك ووسيلته لبناء مجتمع فاضل قائم على الثقة والاستقرار والعفة برفع الضرر عن الزوج الأول.

(١) العضل: منع الولي المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. مغني المحتاج ٣ / ١٥٣، المغني ٦ / ٤٧٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٧، ص٧٧؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، ج٢، ص٣٦.

(٣) انظر: المبسوط، الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ٥ / ١٠٨.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢ / ٣٩٨ (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٣ / ٧٧ (١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أخرجه الترمذي ٣ / ٣٩٩ من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وقال: «حديث حسن».

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢، المبسوط ٤ / ٢٢١، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣١٥ - ٣١٦، الدسوقي ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢، مغني المحتاج ٣ / ١٥٣، نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٩، كشاف القناع ٥ / ٥٤، المغني ٦ / ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ج١١: تخارج – تسوية، ص١٨، موقع جامع الكتب الإسلامية.

(٨) حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٩.

(٩) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ج٣، ص٢٩٦.

(١٠) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص١١١–١١٢.

(١١) انظر: المرجع السابق، ص١١١، بتصرف.

المطلب الثاني: مظاهر تحضر الأسرة في الحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين.

رتبت الشريعة على عقد الزواج الصحيح جملة من الحقوق والواجبات التي تحدد الأدوار داخل الأسرة، مما يحقق السكن والرحمة والمودة، وهذه الحقوق تنقسم لحقوق مشتركة، وحقوق الزوجة وحقوق الزوج، وهي على التفصيل التالي:

١. المظهر الحضاري بوجوب النفقة:

وهي: «اسم لما يصرفه الانسان على زوجته واولاده وأقاربه من طعام وكسوة وسكن وخدمة»(١) وزاد بعض الفقهاء - التطبيب(٢)، وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين كالكتابية وأولاده، والتوسعة حسب القدرة، وجعل خير النفقة ما يُنفقه على أهله(٣)والمهر ليس عوضًا للجهاز، وإنما هو ملك خالص للزوجة من غير أي مقابل، فإذا أحضرت الجهاز فهي متبرعة، ولا يستعمله الزوج إلا بإذنها(٤)، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج، يسرًا وعسرًا(٥)، على ألا تقلّ عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة على تفصيل عند الفقهاء(٦).

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ «ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ»(٧).

(١) فقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل، ص٢٠٢، المكتبة الشاملة.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٢، ص٥١٠؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٨٠.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج٤، ص٤١٢.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج٤، ص١٩٣؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٢، ص٦٥٢.

(٥) الهداية للمرغياني ٢ / ٣٩، البدائع للكساني ٤ / ٢٤، رد المحتار على الدر المختار لابن مختار ٢ / ٦٤٥، ٣ / ٥٧٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ١ / ٤١٣؛ روضة الطالبين ٩ / ٤٠، تكملة المجموع ١٨ / ٢٥٠.

(٦) البدائع ٤ / ٢٣، الاختيار ٤ / ٤، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٩، بداية المجتهد ٢ / ٥٩، روضة الطالبين ٩ / ٤٠، نهاية المحتاج ٧ / ١٨٨، المغني ٩ / ١٣١، الإنصاف ٩ / ٣٥٢.

(٧) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (١٩٠٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٩١٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٨٠٩)، قال ابن جرير الطبري: صحيح، في تفسير الطبري، ج٣، ص٢ / ٣٩٢.

واتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[١] بعقد النكاح الصحيح، وهي في مقابل الاحتباس وقصرها عليه مجتمعة لحقوقه [٢] [٣]، مراعاة طبيعة المرأة الخلقية، وتعارض رعايتها لأسرتها وأولادها وقيامها بأمور الزوجية، ومن ذلك إسقاط الجهاد والجمعة وشهود الجماعة عنها، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزخرف: ١٨]، فناسب أن يجعل رزقها على عاتق من يتولى أمرها؛ كالأب والابن والزوج، فلا يحصل لها ضرر ومشقة تحقيقًا لمبدأ القوامة[٤].

ويلاحظ الملمح الحضاري في إكرام للمرأة، وحفظ لحقوقها، وتأصيل دورها الرئيس في الأسرة في الرعاية والتربية والقيام بأمور الزوج والنسل على أحسن الوجوه، وصيانتها عن المشقة

٢. المظهر الحضاري في المسكن وشروطه

قرر الفقهاء أن على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله. وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه، ويكون شرعيا بشروط هي:

١. أن يكون مسكن الأمثال يراعى فيه العرف، وحال الزوج فيما يعدُّه بعُرفه مسكنًا لائقًا.

٢. أن يكون المسكن خاليا من أهلها وأهله، مشتملًا على لوازم الحياة الأساسية، والمرافق الكافية.

(١) الهداية بأعلى فتح القدير ٣ / ٣٢١، الطبعة التجارية، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ٥٧٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤ / ١٨١ - ١٨٢، الحاوي الكبير ١٥ / ٥٢٤ وما بعدها، الإنصاف ٤ / ٣٧٦.

(٢) يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف، وقول للشافعي في الجديد، أن النفقة تجب على الزوج لزوجته بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح، فيما يرى جمهور الحنفية، وقول للشافعي في القديم، أنها تجب بسبب الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في العقد الصحيح، وقد أمر الله بالإنفاق عليها دون تقييد بوقت، واختار المقنن رأي الجمهور الأول. انظر: المبسوط ٥ / ١٨١، فتح القدير ٤ / ١٩٢، رد المحتار ٢ / ٦٤٤، بداية المجتهد ٢ / ٥٣، الشرح الكبير، للدردير ٢ / ٥٠٨، شرح الخرشي ٤ / ١٨٣، مواهب الجليل ٤ / ١٨٢، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية عميرة ٤ / ٧٧، روضة الطالبين ٩ / ٤٠، حاشية عميرة ٤ / ٧٧، مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥، المغني ١١ / ٣٤٧ - ٩ / ٢٣٠، الكفاية على الهداية ٤ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) . انظر: المبسوط ٥ / ١٨١، بداية المجتهد ٢ / ٥٣، روضة الطالبين ٩ / ٤٠، المغنى ١١ / ٣٤٧.

(٤) انظر: حجة الله البالغة، أحمد الدهلوي، ط٢ (القاهرة: دار المعارف، ١٤٠٥هـ)، ٢ / ٢٣٩.

٣. وأن يكون مناسبًا وآمنًا بين جيران صالحين فلا يكون مخوفًا موحشًا [١].

٤. عدم إسكان ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها، وليس للزوج أن يشرك مع زوجته غيرها من أقاربه وأولاده وزوجة أخرى إن كانت تتضرر بذلك؛ لأن الضرر مرفوع [٢]، ويسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء [٣].

ويظهر الملمح الحضاري بإكرام المرأة وحفظ حقوقها المعنوية كتضررها بإسكان الضرة معها أو أهلها، أو كون المكان موحشا أو لضرر جيرانه، والمادية بعدم كون المسكن لائقا بحاجاتها الأساسية وفيه حفظ مقصد النفس والعرض.

٣. المظهر الحضاري في الذمة المالية المستقلة:

أقر لها ذمة مالية مستقلة عن وليها وزوجها، فلها الحق في التملك والتصرف في مالها تبرعاً أو معاوضة، ما لم يقم بها مانع من جنون أو سفه أو حكم حاكم بإفلاسٍ، وليس لزوجها منعها من أي تصرف في مالها، بحسب ما يرى جمهور الفقهاء[٤]، لعموم قوله ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: ٦]. فمن وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذن أي

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ابن الهمام ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٣ / ٥٨؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١ / ٤٠٣؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الرواني، عبد الواحد، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢ / ١٦٢؛ المغني ١١ / ٣٤٨.

(٢) انظر: الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عبد القادر القضاة، ط١، (عمان: دار الأمان، ١٤٢٥هـ)، ص٢٣٧.

(٣) انظر: مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده، عبد الرحمن، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ١ / ٤٩٣؛ فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ط١ (القاهرة: دار الحلبي، د.ت.)، ٤ / ٢٠٧؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧ / ١٨٦؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ٤ / ١٣؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، الخرشي، أحمد بن محمد، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ٢ / ٣١٦؛ كشاف القناع عن صيانة الظلال، البهوتي، منصور بن يونس، ط١ (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ٥ / ١٩٦؛ الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥ / ٣٢٤.

(٤) اتفق الفقهاء أنّ للمرأة ذمة مالية مستقلة، لكن اختلفوا في إطلاق التصرف، فذهب الجمهور إلى أن للمرأة حق التصرف المطلق، وذهب مالك، وأحمد في رواية، إلى أنها ليس لها التبرع بما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها. انظر: شرح المختصر الكبير، الأبهري، ٢ / ٧٢٥، المغني، لابن قدامة، ٦ / ٦٠٣.

أحد، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(١)، وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل، وأتته زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فسألنه عن الصدقة هل يجزئهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: «نعم»(٢) ولم يذكر لهن هذا الشرط.

٤. المظهر الحضاري في إيجاب حسن المعاشرة وعدم إيذائها بقول أو فعل.

حفظت الشريعة حق الزوجة بحسن المعاشرة قولًا وفعلًا ومنعت العنف معها أو التعسف في ولاية التأديب المشروعة بشروطها، فحرمت العنف الفعلي وذلك بتحريم الإيذاء الجسدي: إذ تقرر أن ضربها لا يكون إلا بضوابط صارمة تمنع الإضرار، وأن الهجر لا يكون إلا داخل البيت، ونهى عن كل ما يمس كرامتها وعفتها، قال النبي ﷺ: «ولا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»(٣).

ومنه: النهي عن عضلها بإرجاعها بقصد المضارة، أو دفعها مضارة للخلع، قال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، أي ولا تراجعوهن مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن (٤). أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن من مهورهن حتى يطلبن الخلع منكم افتداءً، لمضارتكم إياهن، بإمساككم إياهن، ومراجعتكموهن ضرارًا واعتداءً..

وما يتعلق بالعنف المادي كما في منع النفقة، أو تزويج الشغار المحرم، وحرمانها من مهرها، وأكل مالها بغير رضاها، وإهانتها بسبب أنوثتها، أو الاعتداء عليها في جسدها وكرامتها، قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت» (٥).. وقال ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (٦).

(١) أخرجه الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٥)، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وجابر وأنس، قال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «صدقة المرأة على زوجها وولدها»، حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم (٥٢٠٤)، عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، قال البخاري: صحيح.

(٤) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٢، ص٤٥٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم، صحيح سنن أبي داود (٤٦٩ / ١)، حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في مسنده، أول مسند البصريين - حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه، مسند أحمد تخريج

- وحرم العنف القولي: فقد نهى النبي ﷺ عن العنف اللفظي فقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١). وقال ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء» (٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(٣)، ونهى الله تعالى عن إيذاء الناس فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]، والنص صريح في تحريم الأذى المعنوي والنفسي.

٥. المظهر الحضاري في العمل بما يناسب فطرتها:

فقد أباحت الشريعة للمرأة العمل في المجالات التي تتناسب وطبيعتها وأنوثتها، وفق الضوابط الشرعية؛ فلا يكون نشوزًا خروج الزوجة لما هو مشروع أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيًا لمصلحة الأسرة؛ كما هو رأي الحنفية والشافعية(٤) في حق الزوجة في الخروج من البيت لزيارة والديها وتعاهدهما، وأنه ليس له منعها من ذلك، وجواز خروجها لأقاربها أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية، وكذا إلى القاضي لطلب الحق منه، وخروجها لحوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها لها لتعود عن قرب، وكذا خروجها إذا أعسر بالنفقة(٥)، كما لا يكون خروجها لعمل مباح نشوزًا إذا أذن الزوج لرضاه بالاحتباس الناقص، وذلك في المهن المشروعة التي تناسب طبيعتها وتفيد المجتمع؛ كالطبيبة والمعلمة والممرضة وغيرها، أما إن لم يأذن وكانت مكفية النفقة فيعد خروجها نشوزًا مسقطا لنفقتها لكفايتها وعدم طاعة زوجها.

شعيب الأرنؤوط (٢٩٩ / ٣٤)، قال: صحيح لغيره مقطعا، وهذا إسناد ضعيف.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، صحيح البخاري (١٨ / ١).

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حسن الخلق، جامع الترمذي (٥٣٥ / ٣)، حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، صحيح البخاري (١١ / ١).

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ٢٢، طبعة المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٦٤٨، شرح فتح القدير على الهداية ٢ / ٥٢٠، الطبعة الأميرية بولاق، حاشية الباجوري على شرح فتح القريب لمتن الغاية والتقريب ٢ / ١٤٧٨، اعتنى به: محمد صلاح بن وليد بن نويدز.

(٥) انظر: المذكرة التوضيحية لمادة (٨٩)، ص١٣٩ - ١٤٠، وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨ / ٣٣٠، نهاية المحتاج ٧ / ١٩٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠١.

٦. المظهر الحضاري بربط الطاعة للزوج في المعروف، وبما لا يخالف الشرع والعقل، وربط القوامة بتحمل المسؤوليات والنفقة لا التسلط:

فقد قررت الشريعة قوامة الزوج على زوجته ووجوب طاعته، وهي ولاية يُفوض بمُوجبها الزوجُ بتدبير شُئُون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البُروز»[١]. والمقصود أن الزوج أمينٌ عليها يتولى أمرها ويُصلحُها في حالها[٢]، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، قال القرطبي: «هذا كله خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج»[٣]. قال القُرطُبيُ: إن الرجال لهُم فضيلةٌ في زيادة العقل والتدبير فجُعل لهُم حقُّ القيام عليهن لذلك [٤] وكمال الدين، وبذل المال من الصداق والنفقة[٥]. والغنم بالغرم، ومُقتضها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

والتقويم والإصلاح كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، بالتدرج بالإصلاح، والحفظ والرعاية لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيع من يعولُ» [٦]. ويُحسن العشرة ويحجُب زوجتهُ [٧]، قال الزمخشريُ: وفيه دليلٌ على أن الولاية تُستحقُ بالفضل لا بالتغلُب والاستطالة والقهر [٨].

وقيدت الطاعة بقيود - حتى لا تعد عدم طاعتها نشوزًا مما يترتب عليها الولاية التأديبية – ثلاثة وهي أنها لا تكون بمخالفة للشرع، قال النبي صلى الله عليه: «لا طاعة في معصيةٍ، إنما الطاعةُ في المعرُوف» [٩]. فيحرم على المرأة أن تطيع زوجها في فعلٍ محرَّم أو ترك واجب، ولقوله ﷺ:

(١) تفسير القرطبي، ٥ / ١٦٩؛ وبدائع الصنائع، ٤ / ١٦.
(٢) احكام القران لابن العربي١ / ٥٣٠
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥ / ١٦٨.
(٤) تفسير القرطبي، ٥ / ١٦٩.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ١ / ٥٣١.
(٦) رواه الحاكم في صحيحه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، المستدرك على الصحيحين: (٥٠٠ / ٤). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ج: ١، ص: ٥٣٠، ط. دار الكتب العلمية.
(٨) الكشاف للزمخشري ج: ١٠، ص: ٥٢٣ ط. دار المعرفة - بيروت.
(٩) سبق تخريجه.

«لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق» (١).

وأن تكون في استطاعة الزوجة ولا يلحقها فيها ضرر، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).

وأنها لا تكون واجبة إلا في أمور النكاح وما يتعلق به (٣). فلا يطالِب الزوج زوجته بما فيه إلحاق ضرر بها كإلزامها العمل خارج المنزل، أو بالإنفاق على المنزل فيما يتعلق بالحاجات الأساسية. أو التعدي على ذمتها المالية المستقلة، وإجبارها على التزامات مالية وقروض باعتبارها من مشمولات الطاعة أو إثقالها بالإنجاب رغم عدم قدرتها عليه، إذ كل ذلك تعسف في استعمال حق الطاعة والقوامة لمعارضته النصوص الشرعية المقيدة.

ويظهر الملمح الحضاري في تحقيق مقصد العدل وعدم الاضرار وتكليفها وفق وسعها وحفظ كرامتها.

٧. المظهر الحضاري في الحقوق المشتركة بحل الاستمتاع بين الزوجين على الوجه المشروع مالم يمنع مانع شرعي أو حسي:

ويدل عليه أن زوجة عبدالله بن عمر بن العاص - رضي الله عنه - شكت إلى النبي ﷺ عدم قربان زوجها لاشتغاله بالعبادة، فأرسل اليه ﷺ، فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (٤).

وقد اتفق الفقهاء أن الاتصال الجنسي واجب على الزوج ديانة حتى يعف زوجته، ويمنعها من التطلع لغيره متى كان قادرًا على ذلك. واختلفوا بعدد وجوبه قضاءً بمقداره وعدده، والصحيح أنه

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (مسند ابن عمر، حديث رقم ٥٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الله، حديث رقم (٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤ / ١٢١)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ٣١)، وأحمد في المسند (مسند عبادة بن الصامت، حديث رقم ٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٧)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ / ٢١٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصوم، صحيح البخاري (٣٩ / ٣).

راجع لقدرة الزوجين وحاجتها بما يحقق العفة والمودة[١]. ورتب أجر على هذا الاشباع العاطفي الشرعي؛ قال ﷺ: »وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ قالوا: أَيَأْتِي أحدُنا شهوتَه يا رسولَ اللهِ ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: أليس أن وضعها في حرامٍ كان عليه وِزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في حلالٍ كان له أَجْرٌ»[٢].

المطلب الثالث: مظاهر التحضر في حل النزاعات والفرقة واثارها

جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبيّن عدم استقامة بقائها، والمقصود الشرعي فيه قاعدة: ارتكاب أخف الضررين؛ وذلك عند تعسّر المعاشرة بالمعروف، وتسرب ذلك إلى إرباك حالة العائلة، وجعَل أمر الطلاق بيد الرجل؛ لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجته، وأنفذ نظرًا في مصلحة العائلة [٣]، ومنح المرأة الوصول للطلاق بطريق الخلع أو الرفع للحاكم عند الضرر. ومن المظاهر الحضارية في حل النزاعات والفرقة بين الزوجين ما يلي:

١. المظهر الحضاري: في علاج النشوز وولاية التأديب

تستحق الزوجة النفقة مقابل الاحتباس أو الاستعداد له، فهي منوطة بالطاعة، فإذا نشزت الزوجة[٤] سقطت نفقتها ما دامت مقيمة على النشوز بلا مسوغ شرعي، ويسقط حقها من النفقة مدة الامتناع، وذلك في حال إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبَى نقلها؛ فيسقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء، ويكون امتناعها بمسوغ - بحيث لا يعد نشوزًا - إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يُعدَّ المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها لعدم وجود مال ظاهر له، [٥]، واتفق الفقهاء على جواز تأديبها لنشوزها لحق

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٢، ص٢٧١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٧، ص١١٠–١١٥.
(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور ص١٨٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) والناشز هي: الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها منه بغير حق، تبيين الحقائق ٢ / ٥٢، الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٦٤٦، وعرفه الجمهور بأنه: «خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج». حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣، الشرح الصغير ٢ / ٥١١، حاشية القليوبي ٣ / ٢٩٩، المغني ٧ / ٤٦.
(٥) انظر: الدر المختار ٢ / ٦٤٧.

نفسه إذا تحقق أنه لا عذر لها. [١] واختلفوا في تأديبها لتفريطها بحقوق الله كتقصيرها في فعل محرم أو ترك واجب [٢]؛ لأنه لا يتعلق بالزوج ولا ترجع المنفعة إليه[٣] وهو المختار ويكتفى فيه بالوعظ والنصح لا غيره.

ويترتب على ثبوت ولاية التأديب في النشوز إسقاط نفقتها وقسمها وتأديبها وفق ضوابط منها:

١) اشترط خلو التأديب من مقصد الإضرار كتصرفه بالتأديب خلاف عرف الناس، فلا عدوان على الأموال والدماء والأعراض، فيقصد به التأديب لا التشهير أو الإذلال أو الإهانة[٤].

٢) واشتراط التدرج في التأديب على الترتيب كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، المالكية[٦]، والحنابلة[٧] فالوعظ يكون عند خوف النشوز، والهجر عند ظهوره، ثم الضرب، ولا يجوز خلاف ذلك فما يحصل بالأخف لا يدفع بالأغلظ[٨].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وهو التَّذكير بما يلَيّن القَلب لقَبول الطَّاعَة واجْتِناب الْمُنكر مِن الثَّوَاب وَالْعِقاب، فإن لم ينفع الوعظ وأصرت المرأة على نشوزها ينتقل للهجر. وذلك بالاعتزال وترك الجماع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: «لا تضاجعها في فراشك»[٩]. فللزوج أن يهجرها بأن يفارقها في المضجع، أو يهجر كلامها لا خروجا من مسكن الزوجية [١٠]، ولا يكون أمام الأطفال أو الآخرين بحيث يعنفها نفسيًا ويوسع دائرة الخلاف؛ إذ جاء من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

(١) ابن عابدين، ٢٠٠٠، ٣ / ١٨٨؛ الرعيني، ١٩٩٢، ٤ / ١٥، ١٦؛ ابن قدامة، ١٩٩٧، ٧ / ٤٦.
(٢) ابن قدامة، ١٩٩٧، ٧ / ٤٧؛ الدسوقي، د. ت، ٤ / ٣٥٤.
(٣) ابن عابدين، ٢٠٠٠، ٣ / ١٨٩؛ مغني المحتاج، د. ت، ٤ / ١٩٣.
(٤) ابن مفلح، ١٩٩٧، ٦ / ٥٦؛ المرداوي، د. ت، ١٠ / ١٥٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٢، ص٣٣٤.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٢، ص٣٤٣.
(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٣١٨.
(٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ج٢، ص٢٥٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٢، ص٣٣٤.
(٩) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ج٣، ص٩٤٢.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٢، ص٣٣٤.

«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» [١]. فإن لم يجد فله الضرب مغيا بالقطع بنفعه وإلا حرم استعماله، وذلك بحسب ما يغلب على ظن الزوج باختلاف الأحوال والبيئات، وذلك بعد أن يستنفذ الزوج المراتب الأولى للإصلاح والعلاج. لقوله ﷺ: «وَإِن لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[٢]. أي: غير شديد؛ وعليه أن يجتنب الوجه والمواضيع المخوفة؛ غَيْرَ مُدْمٍ وَلاَ مُبَرِّحٍ وَلاَ شَائِنٍ وَلاَ مُخَوِّفٍ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَكْسِرُ عَظْمًا وَلاَ يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَالأن المقصود الإصلاح لا الإتلاف [٣]. ويقع الضرب بالسواك أَوْ بِمِنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ، قال ابن عباس: «الضرب غير المبرح بالسواك» [٤] وفي انفراد، ألا يتجاوز الضرب باليد ثلاثًا [٥]، والضرب بما أُمنت عاقبته غالبًا وإلا لم يجز[٦]، اشتراط العلم بنفع وسيلة التأديب وإلا حرم[٧]الضرب، ونهي النبي ﷺ عن اجتماع الضرب الوارد في ولاية التأديب والجماع بوقتٍ واحد، قال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[٨] واشترط الشافعية[٩] ألا تظهر عداوته له حتى لا تستخدم ولاية التأديب كمسوغ لتفريغ هذه العداوة. كما قيَّد الحنابلة جواز التأديب بحق الزوجة بألا يفرط بحقوقها، فهو ظالم إذا طلب حقَّه ومنعها حقها [١٠] [١١]. واتفق العلماء على أن تركه أفضل؛ تجنبًا لمجاوزة الحد في ممارسته عنفًا وتعسفًا على المرأة أو بما يبدأ به قبل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها، صحيح سنن أبي داود (٥٩٦ / ١)، وصححه الألباني قال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، رقم (٩١٣٥)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم (٢٨٠٩)، وصححه الطبري في تفسير الطبري، ج٣، ص٣٩٢.
(٣) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٣١٨.
(٤) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص٣٤٩.
(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج١، ص٢٣٥.
(٦) انظر: القوانين الفقهية، ابن فرحون، ج٢، ص٣٠١.
(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج٣، ص٢٥٩.
(٨) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم (٥٢٠٤)، وأخرجه ابن حبان، صحيحه، رقم (٤١٩٠)، وأحمد في المسند، رقم (١٦٢٢٤)، والدارمي في سننه، رقم (٢٢٦٦).
(٩) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ج٧، ص٤٥٥.
(١٠) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج٥، ص٢١٠.
(١١) انظر: المصدر السابق ١٦ / ٤٤٩.

استفراغ الوسع في المراحل الأولى. لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم» (١). وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

ويظهر الملمح الحضاري في صيانة المرأة وحفظ كرامتها وصحتها والرفق بها والتدرج في وعظها بما يحقق سكن الاسرة من غير اضرار بها فلا ضرر ولا ضرار بما يحقق مقاصد النكاح بحسن المعاشرة، وكف الأذى، والتغافل(٣)، حيث أكد النبي ﷺ هذه المعاني بقوله: «استوصوا بالنساء خيرًا»(٤)، وقوله: «خيركم خيركم لأهله»(٥)، وقوله: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر»(٦)، وكان ﷺ خير الناس لأهله فهي ولاية إصلاح وتهذيب، تضبطها مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، وفق ضوابط شرعية محددة.

٢. المظهر الحضاري في مراعاة حال المرأة بتحريم الطلاق البدعي في وقت الحيض، وتحديد عدة الطلقات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، فسأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ عن ذلك، (فتغيظ رسول الله ﷺ ثم) قال رسول الله ﷺ: «مُرْه فليُراجِعْها، ثُمَّ ليَترُكْها حتَّى تَطْهرَ، ثُمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تَطْهرَ، ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَ بَعدُ، وإن شاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ» متفق عليه(٧)، والملمح الحضاري هو عدم تضرر الزوجة بالتطويل

(١) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الأدب - باب في الرجل يؤدب امرأته ٥ / ٢٢٣، رقم ٢٥٤٥٨.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته e للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤ / ١٨١٣، رقم ٢٣٢٨.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص١٧٢.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء، صحيح مسلم: (١٧٨ / ٤). وقال: حديث صحيح. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء، صحيح البخاري: (٢٦ / ٧)). وقال: حديث صحيح.
(٥) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات - باب في فضل أزواج النبي ﷺ، جامع الترمذي: (١٨٨ / ٦). وقال: حديث حسن غريب صحيح. والألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٩ / ٣)، وقال: حديث صحيح.
(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء، صحيح مسلم - ١٤٦٩. وقال: حديث صحيح.
(٧) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض وبيان جوازه في الطهر قبل المسيس، رقم

عليها بالعدة، كما أن وقت الحيض هو وقت التغيير النفسي عند المرأة مما يقتضي الرحمة بها لا اضرارها، فجعلت الشريعة الطلاق السني في طهر لم يجامعها به، حتى لا يحصل حمل يتحسر بعده على فرقتها، وفيه إكرام المرأة إذ الطلاق حال الطهر الذي لم يجامعه به دليل كمال الرغبة ومدعاة لعدم التندم، كما أن تحديد عدد الطلقات فيه في حفظ مقصد العرض والنسل بحفظ الحياة الزوجية، وإعطاء فرصة للمراجعة والتروي بضوابطها.

٣. المظهر الحضاري في التفريق للضرر والتحكيم حال الخلاف والشقاق:

قررت الشريعة إحسان العشرة وكف الأذى بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي حال إضرار الزوج بزوجته المادي كضربها أو هجرها أو إكراهها على فعل محرم، وثبت ذلك ببينة ولو بشهادة التسامع(١)، فيجب على القاضي وعظه وتعزيره وإلا بعث الحكمين مصلحين ووكيلين عن الزوجين، فإن تعذر وثبت اضرار الزوج فلها أن يطلقها القاضي طلقة بائنة، كما هو مذهب المالكية، وأصح القولين عند الحنابلة(٢)، قبل الدخول وبعده؛ إذ من المصلحة أن تزول زوجية بدأت معتلة قبل أن يمتد ضررها إلى غير الزوجين (٣)، وهي مصلحة معتبرة يعضدها قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ١٣٠﴾ [النساء: ١٣٠]، وإن امتنع الإصلاح ولم يثبت الضرر؛ تعيين بعث حكمين، شاهدين(٤) يرفعان إلى القاضي رأيهما، ولا سلطة لهما في التفريق، إلا أن يكونا وكيلين عن الزوجين، ويكونا عدلين من أهل الزوجين - إن أمكن - لعلمهما ببواطن الأمور، وموفور شفقتهما وحرصهما على مصلحتهما (٥).

ويظهر الجانب الحضاري في رفع الضرر، دفعًا للمفاسد وجلبا للمصالح، باعتبار أن مقصد الزواج تحقيق الألفة والسكن والمودة، فإذ لم يحقق النكاح غايته ويستتبع مصالحه، فارتكاب

(١٤٧١) وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٥٢٥١) باختلاف يسير.

(١) كما لو استفاض على السنة النساء والخدم والجيران والشهرة في نطاق الزوجين.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٢، ص٣٤٤–٣٤٧؛ المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٢٥٢.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية في القانون الكويتي، الجندي، أحمد نصر، ص٢٦٦.

(٤) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ (دمشق: دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ٧ / ١٣٠ - ١٣٥.

(٥) انظر: فتح القدير ٤ / ٢٤٤، منح الجليل ٣ / ٥٤٩، مغني المحتاج ٣ / ٢٦١، العدة شرح العمدة، للمقدسي ٢ / ٥٨٦.

أخف الضررين بالفرقة دفعا للضرر عن الزوجة والابناء و»الضرر يُزال» [١].

٤. المظهر الحضاري في الفسخ للعيب:

جعلت الشريعة للزوجين الحق في فسخ عقد النكاح للعيب لما ورد: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تزوَّجَ امرأةً من بَني غِفارٍ فلمَّا دخَلَ عليها، ووضَعَ ثَوبَه، وقعَدَ على الفِراشِ أبصَرَ بكَشْحِها بياضًا فامَّازَ عنِ الفِراشِ، ثم قال: خُذي عليكِ ثيابَكِ ولم يأخُذْ ممَّا آتاها شيئًا[٢] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام فمسَّها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليِّها[٣]، وبعث عمر رضي الله عنه رجلًا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له: أعلمتها أنك عقيم ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها [٤] فلا يجوز لمن علم من نفسه عيباً مؤثراً على العلاقة الزوجية أن يكتم هذا العيب عمن أراد الزواج به، فقد قال النبي ﷺ: «ومن غشنا فليس منا»[٥] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق في الرجل والمرأة على السواء[٦]. واختلفوا في تفاصيل بعض العيوب المقتضية للتفريق [٧].

وذهب بعضهم إلى الرد بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة.[٨].وذهب المالكية أن العنين أو المعترض إذا علمت زوجته ومكَّنته من

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٦٠٣٢)، والبغوي في معجم الصحابة، رقم (٨٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (٦٤٦)، من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) شرح السنة، البغوي، باب الصداق وما يتعلق به، رقم (٢٣٠)، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. وأخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٩٢١)، وعبد الرزاق في المصنف، رقم (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور في السنن، رقم (٨١٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، رقم (٢٠٢١)، واللفظ له، وابن حزم في المحلى، رقم (٩ / ٢٠٧)، باختلاف يسير، من حديث ابن سيرين، وقال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، في تخريج زاد المعاد، ج٥، ص١٦٥.

(٥) أخرجه ابن حبان، صحيحه، رقم (٥٥٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٠٢٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ج٤، ص١٨٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال المنذري: إسناده جيد، في الترغيب والترهيب، ج٣، ص٣٢.

(٦) وللتفصيل انظر: رد المحتار ٢ / ١٢٣، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٢، المهذب، للشيرازي ٢ / ٤٨، طبعة عيسى الحلبي.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٢، ص٢٧٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج٣، ص٢٠٢.

(٨) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج٥، ص١٦٦.

التلذُّذ بها بعد علمها باعتراضه، فإنه لا يسقط حقها في التفريق عندهم؛ لاحتمال أنها كانت ترجو بُرْأه بذلك ولم يحصل، سواء سبق العلم به أم لا[1]، ووافقهم الشافعي - في الجديد - إذا علمت قبل العقد، فإنه يؤجل حق الفسخ لها عندهم، وقال الحنابلة: إنها إن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعدُ؛ فلها ذلك[2]، منعًا لإحراجها وصيانة لها، فقد تكون رضيت أملا في شفاءه وقدرتها على الصبر ثم خاب ظنها.

ويظهر الملمح الحضاري في رفع الضرر الناتج عن العيب وتأثيره على كلا الزوجين من عدم تحقق مقاصد النكاح، وسوء العشرة، وفساد الحياة؛ بفوات ضروري متعلق بالنفس والنسل؛ كما لو كان المرض خبيثًا مُعديًا، أو فوات حاجي؛ كما لو كان المرض منفّرًا أو حائلًا بين الزوجين والاستمتاع، ومراعاة رفع الحرج بالتوسعة على كلا الزوجين لفسخ عقد النكاح للعيب، وصيانة المرأة، وحفظ حقوقها وإكرامها، المظهر الحضاري في سلامة الزوجين من العيوب المستحكمة التي تمنع دوام العشرة الا بضرر؛ وذلك كالعيوب الجنسية ونحوها، إذا لم يرض به أحد الزوجين قبل العقد له حق طلب فسخ النكاح على تفصيل بين الفقهاء[3]، في نوع العيب وطرفه من الزوج والزوجة؛ حفظًا لمقصد النسل والإعفاف وكمال الاستمتاع بين الزوجين وما يمنع من دوام العشرة بينهما بالمعروف.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٢، ص٢٧٧.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج٣، ص٢٠٣؛ المغني، ابن قدامة، ج٧، ص١٢٨–١٢٩.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٧، ص١١٠–١١٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج٤، ص١٧–٢٥.

الخاتمة

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

١. التحضر بمفهومه المتكامل يشمل المظهر المادي والاجتماعي والقيمي للحضارة إذ لا تكتمل الحضارة بجوانبها الا بهذا التكامل ونعني بمعايير الفقه الحضاري في فقه الاسرة كمركب اصطلاحي مجموعة الأحكام والضوابط والقيم الشرعية التي تضبط العلاقات الأسرية وتحقق كمالها الإنساني والعمراني في ضوء مقاصد الشريعة.

٢. مرتكزات الفقه الحضاري في فقه الأسرة هي منظومة الثواب والعقاب الأخروي، وترسيخ مبدأ المسؤولية الذاتية والتكليف الفردي، وابتناءه على استمرارية القيم الأخلاقية وثباتها، ومركزية التقوى كضابط للعلاقات بما يمنع التعسف في الحقوق وضبط سلطانها وفق قواعد رفع الضرر الشرعية بما يحقق العدل، ومركزية مبدأ الإصلاح ومراعاة المآلات والأعراف.

٣. تستند معايير التحضر في فقه الاسرة لمعايير أخلاقية بتحقيق السكن والرحمة وحفظ الكرامة الإنسانية، والعدل في الحقوق والواجبات وحفظ النسل كمقصد أعلى وصيانة الاعراض وتقديم الإصلاح على الفرقة وأولوية رعاية الأبناء وحسن تنشئتهم، ومراعاة الجبلة في الاختلاف الوظيفي بين الزوجين.

٤. من معايير التحضر المقاصدية في فقه الأسرة مراعاة التيسير ورفع الحرج وحفظ الكليات الخمس ومقصد الاحتياط وغيره.

٥. تظهر تطبيقات الفقه الحضاري في فقه الأسرة في عقد النكاح بابتنائه على الدين كمعيار، واشتراط التوافق في الدين، والنظر في الخطبة، والتعريض للمعتدة من وفاة، وعدم الخطبة على خطبة أخيه، وتنظيم الهدايا بحسب الظروف والأعراف، واعتبار الشروط في عقد النكاح مالم تناقض مقتضى العقد أو تكون محرمة.

٦. يعد اعتبار الكفاءة وحرمة نكاح المحلل والاستئذان في الزواج ومنع العضل من المظاهر الحضارية في فقه الأسرة.

٧. من أبرز المظاهر الحضارية في الحقوق والواجبات الشرعية إيجاب النفقة بمشمولاتها بالمعروف، والسكن وشروطه، والذمة المالية المستقلة للزوجة، وإيجاب العدل بين الزوجات

وحسن المعاشرة والاشباع في العلاقة بين الزوجين، وربط الطاعة بالمعروف وبما لا يخالف الشرع والعقل.

٨. تتجلى مظاهر التحضر في حل النزاعات والفرقة وآثارها في ولاية التأديب بضوابطها الفقهية، واشتراط أهلية الطلاق وتحديد عدد الطلقات وتحريم الطلاق البدعي وتسويغ التطليق للعيب وعدم الانفاق، والعدة وآثارها.

التوصيات:

١. ضرورة إبراز الجوانب الحضاري في الفقه الإسلامي بمختلف أبوابه بما يظهر عظمة التشريع الإسلامي، وتفوقه على جميع التشريعات الوضعية القائمة ويعزز مرجعيته، والإفادة منها في تطوير التشريعات المعاصرة، وتعزيز الخطاب الدعوي المعرِّف بحكمة التشريع ومصالحه، وتقديم الصورة الحضارية للإسلام في الحوار مع الثقافات الأخرى، بما يكشف عن شمولية الشريعة وقدرتها على تحقيق مصالح الإنسان وبناء المجتمعات.»

٢. وتوصي الدراسة بإبراز النموذج الحضاري للأسرة في الإسلام أمام المجتمعات المعاصرة؛ لما يحمله من مبادئ قادرة على تعزيز التماسك الأسري، ومعالجة تحديات الأسرة الحديثة، في إطار يجمع بين القيم الإنسانية والمقاصد الشرعية.

المراجع:

١. ابن غازي، خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ). كتاب مختصر خليل - ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني [المكناسي] (ت ٩١٩هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر، د.ت.

٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق ومراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤. الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ). الجامع الكبير. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٥. الحطّاب، محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.

٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ). المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

١٠. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

١١. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٢. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١–٦٢٠هـ). المغني على مختصر الخرقي. تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث. القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ–١٣٨٩هـ / ١٩٦٨م–١٩٦٩م.

١٥. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت ٨٦١هـ). فتح القدير على الهداية. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.

١٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ). كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٩. الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٠. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر، ط٤، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢١. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٦٥–٢٠٠١م.

٢٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢٣. السندي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٥. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. إسطنبول: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ. وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (ت ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آيات القرآن. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.

٢٧. القضاة، عبد القادر. الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. عمّان: دار الأمان، ١٤٢٥هـ.

٢٨. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تحقيق

وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٣٠. أحمد غندور. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية في محاكم الكويت. الكويت: دار حنين للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

٣١. يوسف، محمد. الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة. بيروت: مركز باحثات، ٢٠١٤م.